واستدل له الماذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع قال ولو حصل له تغير
بنحو عرق سن لا محالة وفي حاشية الايضاح للشيخ وشروحه لم ر وابن علان
والجمال يؤخذ منه ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث
انه فيه اجتماعا فيسن انتهى والعبارة لابن علان قوله ما عدا الثاني هو مبيت
مزدلفة يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع فجر ليلته والثالث هو طواف
القدوم من دخول مكة الى وقوف عرفة لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة
ويؤخره الى قرب الوقوف فيكون حكمه حكم المتسع وقته قوله او غيره من
امراة ونفشى غير محدة فيحرم عليها وغير مبتوتة وصايم فلا يسن لها الا ان
كان عليها زوج كراهة تاذي الناس لو توقفت ان النهي على الطيب فيسن مطلقا
قوله بل يكره الخلاف في كونه مكروها او مباحا متكافي او قريب منه فيتخير المفتي
الذي لم يبلغ رتبة الترجيح بينهما قوله لا بشدة اي بنحو مسك مما جرت
العادة في التطيب به بجملة في ثوبه اما نحو الورد والرياحين فلا يضر حمله في
ثوبه كما سيعلم مما ياتي في محرمات الاحرام قوله بعرق او بماء غسل جنابة
او نحو دخول مكة قوله ويكره المصبوغ ولو للمراة كما في الايعاب وان قل لبس
ان يكون له وقع فان لم يجد البياض فاصبغ قبل النسج اولى قوله يحرمان اي على
الرجال ان كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وعندهم يحرم المزعفر دون المعصفر عليهم
والراجح في الورس الحل قوله في غير الوجه اما الوجه فبكل ما يعد ساترا وللكفين
بكل محيط قوله نعم للشارح الى المتن سبق في فصل الفطرة بعضه
وبعضه سياتي في الاضحية ويسن ان يلبد شعر راسه بنحو صمغ وان يجامع
قبل الاحرام وان يدهن راسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو سدر ويسن للمراة
مزوجة او غيرها شابة او عجوز ان تخضب يديها بالحنا الى الكوع قبل الاحرام
وتمسح وجهها بشيء منه لكن اما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع
فمكروه حيث اذن لها فيه حليل والا حرام ويجري ذلك في وسن للانسان اي

عجزها

الثوب

حد يدها وفيه المهني كذلك التمحيص وكلامه في الزواجر يفيد كراهته مطلقا
ويسن الحنا لغير مريدة الاحرام ان كانت حليلة ولا كرهت واذا اوصى لها
ذلك حليلها لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال في غير حاجة
الاختضاب اللحية فيستحب قوله يسقط عند الطلب عقده ويحرم على حصول
ايضا ولو صلاها منفردتين كان افضل ويقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص قوله قايمة اي لو توجهت به سايرة لا مجرد القيام
قوله في الاول اي الاكبر واما الشيخان و يستثنى المتمتع القادم المهدي
فيحرم قبل سيره بوم سبعة صوم الثلاثة والامام فانه يحرم يوم السابع قبيل
الخطبة على الراجح من تردد فيه قوله لكونه مهلا طواف القدوم ولتعجيل السعي
بعده والمبيت بمنى ليلة عرفة وغيرها فان ضاق الوقت وقد نوى فعلها لو
لم يفت حصل اصل السنة على خلاف فيه قوله من اعلاها اي مكة ويعرف بالمعلاة
ويسمى بالحجون فينحدر منها على المقابر ويسمى ثنية كداء بفتح الكاف والمد والدال
المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة هذا هو
المشهور واشبعت الكلام فيهما على ما يتعلق بذلك والخلاف فيه قوله
باب السلام هو معروف ثلاث طاقات قوله مانع الرؤية هي العمى و الظلمة
ولا تكون صولة للدعاء الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية و يقف
هناك ويدعو بما احب لا بالماثور تبركا بمن وقف تحت من الاخيار قوله بالماثور
هو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد
اخرى ونهبط واديا ونعلو اخر حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا
وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفنا بيتك قوله ان راى الجماعة في
فان اقيمت في الطواف جماعة مكتوبة او غيرها قطعها وصلى انتهى فاطلق الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)